

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لنشاط بيع منتجات مختلفة وتأطير موزعين

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط السيدة  
يتمثل في بيع منتجات مختلفة وتأطير موزعي المنتجات المذكورة حيث أنها تتعامل  
مع شركة »  
« كالتالي:

- اقتناء منتجات لغاية بيعها لحرفاء بنفس سعر الاقتناء مقابل عمولة تحتسب على أساس رقم المعاملات المحقق مع الشركة في نهاية كل شهر،
- تأطير موزعي المنتجات مقابل عمولة تحتسب على أساس رقم معاملات الموزعين المذكورين علاوة على الحصول على مكافأة سنوية تحتسب على أساس أهمية رقم المعاملات.

وعلى هذا الأساس طلبتم مذكّم بتوضيحات حول:

- قاعدة ونسب الأداء على القيمة المضافة الموظفة على عمليات بيع المنتجات وعلى تأطير الأشخاص؟ وهل يمكن الانتفاع بحق الطرح؟
- نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ الراجعة للمعنية بالأمر بعنوان مختلف المكافآت؟ وهل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على فواتير اقتناء المنتجات من الشركة المذكورة أعلاه؟
- الأداءات التي تطالب المعنية بالأمر بدفعها شهرياً؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

## I. بالنسبة للضرائب المباشرة

### 1) فيما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لشركة

« »

باعتبار أنّ المعنية بالأمر تقتني باسمها ولحسابها المنتجات ثمّ تقوم بإعادة بيعها باسمها ولحسابها وتحت مسؤوليتها إلى الحرفاء، فإنّ الأمر يتعلق برقم معاملات بالنسبة لها وتكون بالتالي المبالغ التي تفتورها لها شركة «  
مقابل اقتناء المنتجات والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الشركات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### 2) فيما يتعلق بالمكافآت الراجعة للمعنية بالأمر

تعتبر المكافآت التي تدفعها شركة « لفائدة المعنية بالأمر على أساس رقم المعاملات الذي حققته معها وعلى أساس أهمية رقم معاملات الموزعين الآخرين وكذلك المكافأة السنوية محاصيل خاضعة للضريبة على مستوى المنتفعة بها وذلك بعنوان سنة استحقاقها.

## II. بالنسبة للأداء على القيمة المضافة

حيث أنّ حريفتكم تتولّى إنجاز بيوعات لمنتجات وكذلك تأطير الموزعين المتعاملين معها بهدف تحسين رقم المعاملات المنجز من قبلها، فإنّها تعتبر تاجر جملة في صورة تزويدها لموزعين آخرين وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وبالتالي فإنّها المعنية بالترفيغ بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2014 بالنسبة لبيوعاتها لفائدة الموزعين الآخرين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

غير أنّه في صورة تزويد حريفتكم لمستهلكين نهائيين فإنّها تعتبر من الناحية الجبائية تاجر تفصيل وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل في حالة إنجازها لرقم معاملات يساوي أو يفوق 100 000 دينار. وتعفى من الأداء المذكور بيوعاتها من المواد الغذائية والمواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

هذا وتؤدي الإنقاصات الممنوحة من قبل شركة " مقابل رقم المعاملات المحقّق والتي تمّ في شأنها إصدار فواتير لاحقة للفواتير الأصلية إلى التخفيض في مبلغ الأداء على القيمة المضافة :

- الذي تضمنه رقم معاملات الشركة بنفس مبلغ الأداء المتعلق بالانقاصات المذكورة،
- الذي طرحه الموزعون بنفس مبلغ الأداء الذي تضمنته الفواتير اللاحقة المتعلقة بالانقاصات.

أمّا بالنسبة إلى المبالغ المتقاضاة مقابل تجميع وتأطير الأشخاص وكذلك تحقيق رقم معاملات، فإنّها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ حريفتكم يمكنها طرح الأداء الموظف بعنوان إقتناءاتها من السلع لدى الشركة المذكورة وفقاً لأحكام الفصل 9 من نفس المجلة.

### .III بالنسبة للأداءات الشهرية

تطالب المعنية بالأمر بإكتتاب التصريح الشهري طبقاً للنموذج الموفر من قبل الإدارة وإيداعه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر.

ويشمل التصريح خصوصاً الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : هبيبة جراد اللواتي